

السؤال الرابع من درس عمدة الأحكام بالمسجد النبوي الشريف كتاب الصلاة رقم الدرس)٩٥(للشيخ محمد الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله. فضيلة الشيخ هذا سائل يقول والدتي كبيرة في السن وفيها من الامراض هل احج عنها وجزاكم الله وخيرا نسأل الله ان يشفيها ويشفي مرضانا ومرضى المسلمين اجمعين. اللهم اشفي مرضانا ومرضى المسلمين وارحم موتانا وموتانا - [00:00:00](#)

اجمعين برحمتك وانت ارحم الراحمين. نعم اذا كانت المرأة عاجزة عن الحج او كان الرجل عاجزا عن الحج فانه تجوز النيابة. ولذلك في حديث ابي رزينة رزينة العقيلي رضي الله عنه قال يا رسول الله - [00:00:20](#)

ان فريضة الله بالحج ادركت ابي شيخا كبيرا افاحج عنه؟ فقال عليه الصلاة والسلام حج عن ابيك واعتمر. فاذن عليه الصلاة والسلام بالنيابة والبدلية في الحج. اذا كان لم يحج حج الفرض او لم تحج المرأة حجة الفرض - [00:00:40](#)

هكذا العمرة فانه يقوم الغير مقامه والله تعالى اعلم - [00:01:00](#)